الدرر الفقهية
في شرح اللمعة الدمشقية
كتاب
الزكاة والخمس والصوم والاعتكاف
(الجزء الرابع)

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

رقم الهاتف
٠٩١٦٨٢١٧٢٨٣

منشورات چتر دانش
ايران - طهران

سرشناسه	: کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان قراردادی	: اللمعه الدمشقیه .شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدررالفقهیه فی شرح اللمعه‌الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۱۵ج.
شابک	: دوره: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۲-۴۱۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۲: ۹-۴۱۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۳: ۶-۴۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۴: ۳-۴۱۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۵: ۰-۴۱۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۶: ۷-۴۱۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۷: ۳-۴۲۰-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۸: ۰-۴۲۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۹: ۷-۴۲۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۰: ۴-۴۲۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۱: ۱-۴۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۲: ۸-۴۲۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۳: ۵-۴۲۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۴: ۲-۴۲۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۵: ۹-۴۲۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعه‌الدمشقیه» تالیف محمدبن‌مکی شهید اول است.
یادداشت	: ج.۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۹) (فیپا).
یادداشت	: چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۳۹۶.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج.۱. کتاب‌الاجتهاد والتقلید والطهاره.- ج.۲. کتاب‌الطهارة والصلاة.- ج.۳. کتاب‌الصلاه، القسم‌الثانی.- ج.۴. کتاب‌الزکاه والخمس والصوم والاعتکاف.- ج.۵. کتاب‌الحج، القسم‌الاول.- ج.۶. کتاب‌الحج والجهاد.- ج.۷. کتاب‌الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطیه والمتاجر.- ج.۸. کتاب‌المکاسب‌المحرمه والبیع.- ج.۹. تتمه کتاب‌البیع الی‌الوکاله.- ج.۱۰. کتاب‌الشفعه الی‌النکاح.- ج.۱۱. النکاح والطلاق.- ج.۱۲. کتاب‌الخلع الی احیاءالموات.- ج.۱۳. کتاب‌الصید والذباحة الی‌المیراث- ج.۱۴. الحدود والقصاص.- ج.۱۵. الدیات.
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ق.
موضوع	: Islamic law, Ja›fari -- 14th century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه. شرح
رده بندی کنگره	: BP۱۸۲/۳
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۶۲۳۴۲۳۰

عنوان الکتاب	: الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية
الناشر	: چتر دانش
تألیف	: آية الله الشيخ ماجد الكاظمي
سنة الطبع	: الطبعة الاولى- ۱۳۹۹ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء الرابع	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۱۷-۳
شابک الدورة	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۱۳-۵
سعر الجزء الرابع	: ۲۰۰۰۰۰ تومان
سعرخمسةعشراجزاء	: ۳۰۰۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدرسات العليا، وقد اجتذب عدداً كثيراً من طلاب العلوم الإنساني. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشتغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم يتَغيَّر على مرَّ السنين ـ كما ينبغي أن يكون ـ ولم تكونوا منسقا مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، الحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدِّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات روَّاد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولِّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعلمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة مع طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور
مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

(كتاب الزّكاة) شرائط وجوب الزكاة ٧
وجوب زكاة المال على الحر ١١
وجوب زكاة المال على المتمكّن من التّصرّف ١٢
ما تجب فيه الزكاة ١٤
ما تستحب فيه الزكاة ١٨
نصب الأنعام الأربعة نصب الإبل ٢١
نصب البقر ٢٧
اجزاء القيمة عن العين ٢٨
اجزاء القيمة عن العين ٤٢
لا يجمع بين متفرّق في الملك ٤٥
نصاب النقدين ٤٦
نصاب الغلات و شرائطها ٥٠
نصابهما ألفان و سبعمائة رطل بالعراقي ٥١
المخرج العشر ان سقي سيحا ٥٢
استثناء المؤن ٥٣
الفصل الثاني شرائط استحباب زكاة التجارة ٥٧
عدم جواز تأخير الدّفع عن وقت الوجوب ٥٨
لا تقدم الزكاة على وقت الوجوب الّا قرضا ٦٠
عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال الّا مع إعواز المستحقّ فيه ٦١
الفصل الثالث في المستحقّ ٦٤
العاملون عليها ٦٩
المؤلّفة قلوبهم ٦٩
و في الرّقاب ٧٢
و الغارمون ٧٣
و في سبيل اللّه ٧٥
و ابن السبيل ٧٦
يعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله ٧٩
يشترط ان لا يكون واجب النفقة على المعطي ٧٩
عدم كفاية الدعوى في ثبوت الانتساب ٨٣
وجوب دفع الزكاة الى الامام مع الطلب بنفسه أو بساعيه ٨٤
يصدق المالك في الإخراج ٨٥
استحباب قسمة الزكاة على الأصناف الثمانية ٨٥
أقلّ ما يعطى استحبابا ما يجب في أول نصب النقدين ٨٧
استحباب دعاء الإمام أو نائبه للمالك ٨٩
مع الغيبة لا ساعي و لا مؤلّفة ٩٠
و ليخصّ زكاة النعم المتجمّل ٩٠
(الفصل الرّابع في زكاة الفطرة) ٩٣

وجوب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الحرّ ٩٣
حكم الضيف ٩٨
وجوب الزكاة على الكافر ١٠١
الاعتبار بالشروط عند الهلال ١٠١
استحباب الزكاة لو تجدد السبب ما بين الهلال الى الزوال ١٠٨
قدرها صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر ١٠٨
أفضلها التمر ١١١
الصاع تسعة أرطال ١١٢
جواز إخراج القيمة بسعر الوقت ١١٣
و جوب النيّة فيها و في الماليّة ١١٥
حكم من عزل إحداهما لعذر مانع ثم تلفت بغير تفريط ١١٧
مصرف زكاة الفطرة مصرف الماليّة ١١٨
عدم جواز اعطاء الفطرة لغير اهل الولاية ١١٩
استحباب ألا يقصر العطاء عن صاع ١١٩
استحباب أن يخص بها المستحق من القرابة و الجار ١٢١
لو بان الآخذ غير مستحقّ ارتجعت مع الإمكان ١٢١
(كتاب الخمس) ١٢٣
ماهية العنبر ١٣٢
لو كان الحرام اكثر من الخمس ١٣٧
يعتبر في وجوب خمس الأرباح إخراج مؤونته و مؤونة عياله ١٤٦
لا خمس على الصبي و المجنون ١٤٧
تقسيم الخمس ستّة أقسام ١٤٨
مصرف الخمس ١٥٠
اقوال العلماء في مصرف الخمس ١٥٠
ثلاثة أقسام لليتامى و المساكين و أبناء السبيل ١٥٣
يكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ١٥٧
كتاب الانفال ١٥٨
موارد الانفال ١٥٨
تساوي الناس في المعادن ١٦٢
(كتاب الصيام) ١٦٣
المفطرات ١٦٣
أحكام اخرى ١٧٨
حكم الساهي والمكره ١٧٩
جواز الحقنة بالجامد ١٨٣
حكم ما يدخل الجوف ١٨٤
حكم صب الدواء في الاذن و العين ١٨٤
حكم السعوط ١٨٤

حكم ابتلاع الريق ومضغ العلک ١٨٥
حكم الكحل و الذرور ١٨٦
جواز الاستياک بالعود الرطب ١٨٧
ما يوجب القضاء فقط ١٩١
حكم ابتلاع الدم ١٩٧
حكم من تمضمض فدخل الماء حلقه ٢٠٠
فصل في الكفارة ٢٠١
(القول في شروط الصوم) ٢٠٦
حكم بلوغ الصبي ٢٠٨
نية الصوم ٢١٦
حكم صيام يوم الشک من رمضان ٢٢٢
ما يثبت به الشهر ٢٢٤
باقي معاني العدد ٢٣٠
فروع ٢٣٨
فصل في قضاء الصوم ٢٤٦
(مسائل) ٢٤٨
فرعان ٢٥٠
كفارة خلف النذر و العهد ٢٥٤
فرعان ٢٥٩
كلما قصرت الصلاة قصر الصوم ٢٦٥
حكم ذي العطاش ٢٧١
حكم الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن ٢٧٢
فروع ٢٧٤
وجوب تتابع الصوم الّا في موارد اربع ٢٧٧
ما يكره للصائم ٢٨٥
عدم صحة التطوّع بالصوم ممّن عليه القضاء ٢٩٠
استحباب الصوم في ٢٩١
فرعان ٢٩١
استحباب الامساک للمسافر والمريض بعد زوال العذر او بعد الزوال ٢٩٨
حكم صوم يوم الشک ٣٠٥
حكم الترديد في النية ٣١٠
موارد الصوم المحرم ٣١٤
حد البلوغ ٣٢٢
(و يلحق بذلك الاعتكاف) ٣٢٩
شرائط الاعتكاف ٣٣٠
ما يفسد الاعتكاف ٣٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمة من بعده ائمةً و سادةً و قادةً و منار الهدى من تمسک بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار.

(كتاب الزّكاة)

شرائط وجوب الزكاة

(تجب زكاة المال على البالغ)

اقول: اما الصبي فذهب إلى عدم وجوب الزكاة عليه الإسكافيّ و نقله الحليّ عن العمّانيّ، و ذهب إليه المرتضى في جمله و كذا في ناصريّاته ظاهرا.

و ذهب إلى الوجوب الدّيلميّ و الحليّ و هو المفهوم من الصدوقين[1]، و أمّا الكليني فروى اخبارا مختلفة منها صحيح الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام «في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة- الخبر»[2].

وما في الصحيح عن أبي العطّارد الخيّاط[3] «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به؟ فقال: إذا حرّكته فعليك زكاته، قلت: فإنّي أحركه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر؟ قال: عليك زكاته»[4].

و صحيح محمّد بن مسلم «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ فقال: لا إلّا أن يتّجر به أو يعمل به»[5].

و صحيح أبي بصير، عنه عليه السلام «ليس على مال اليتيم زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه في ما بقي حتّى يدرك فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه

١- النجعة ج٤ ص٤ نقل عمن ذكرنا جميعا.

٢- الكافي ج٣ ص٥٤٠

٣- و ابو العطارد لم يوثق.

٤- الكافي ج٣ ص٥٤١

٥- الكافي ج٣ ص٥٤١

مثل ما على غيره من النّاس»[١]. و قوله «حتّى يدرك فإذا أدرك» الفاعل فيها ضمير ما بقي و المراد بلوغ وقت إخراج الزكاة فيه.

و صحيح زرارة، و محمّد بن مسلم «أنّهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدّين و المال الصامت شيء، فأمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة»[٢].

و خبر سعيد السمّان، عن الصّادق عليه السلام «ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به فإن اتّجر به فالرّبح لليتيم و إن وضع فعلى الذي يتّجر به»[٣].

و خبر يونس بن يعقوب «أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّ لي إخوة صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصّلاة وجبت الزكاة، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: إذا اتّجر به فزكّه»[٤].

و صحيح محمّد بن القاسم بن الفضيل: «كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ أ يزكي زكاة الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم»[٥].

و روى التّهذيب «عن عمر بن أبي شعبة، عن الصّادق عليه السلام سئل عن مال اليتيم، فقال لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به»[٦].

و ذهب الشيخان و أبو الصلاح و القاضي و ابن زهرة إلى الوجوب استنادا إلى صحيح زرارة و محمّد بن مسلم المتقدّم لكن يعارضه موثق أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام «ليس في مال اليتيم زكاة و ليس عليه صلاة و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة، و لا عليه لما يستقبل حتّى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من النّاس».[٧]

١- الكافي ج٣ ص٥٤١
٢- الكافي ج٣ ص٥٤١
٣- تهذيب الاحكام ج٤ ص٢٧
٤- الكافي ج٣ ص٥٤١
٥- الكافي ج٣ ص٥٤١
٦- التهذيب ج٤ ص٢٧
٧- التهذيب ج٤ ص٣٠

و حمله الشيخ على أنّ المراد نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلّات و إن كان تجب الزكاة في الأجناس الأربعة الّتي هي التمر و الزّبيب و الحنطة و الشعير و إنّما خصّ اليتامى لأنّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب و ليس ذلك في أموال اليتامى، فلأجل ذلك خصّوا بالذّكر، حمل تبرعي لاشاهد له.

و الحق ردّصحيح زرارة و محمّد بن مسلم لانه مخالف للقران، و صحيح أبي بصير موافق للكتاب فقد قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ﴾ و لا ريب أنّ أمر الصّلاة متوجّه إلى المكلّفين فكذا الثّاني.

و صحيح سماعة بن مهران، عن الصّادق عليه السلام «قلت له: الرّجل يكون عنده مال اليتيم و يتّجر به أ يضمنه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان و الزكاة»[1].

و أيضا قال تعالى ﴿خُذ من أَمْوٰالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم و تُزَكِّيهِم بِهٰا وَ صَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلٰاتَكَ سَكَنٌ لَهُم﴾ و لا ريب في عدم تطبيق ما فيه على الأطفال، وفي صحيح عبد الله بن سنان: قال الصّادق عليه السلام لمّا أنزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا﴾ و أنزلت في شهر رمضان، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس: إنّ الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصّلاة- الخبر»[2].

و أيضا صحيح أبي بصير مخالف للعامة، بخلاف صحيح زرارة موافق لهم قال في الناصريّات: «قال مالك و الشافعيّ و ابن حيّ و اللّيث: في مال اليتيم الزكاة، و قال ابن أبي ليلى: في أموالهم الزكاة، فإن أدّاه الوصيّ و إلّا فهو ضامن، و إنّما نقل عن أبي حنيفة عدم الزكاة».

وقال الخلاف: «و قال الشافعي: مالهما مثل المال البالغ العاقل تجب فيه الزكاة و لم يفصّل، و به قال ابن عمر، و عائشة- و رووه عن عليّ عليه السلام، و عن الحسن بن عليّ عليهما السلام- و به قال

١- التهذيب ج ٤ ص ٢٨

٢- الكافي ج ٣ ص ٤٩٧

الزّهريّ و ربيعة، و هو المشهور عن مالك و به قال اللّيث بن سعد و ابن أبي ليلى و أحمد و إسحاق- إلى أن قال-: و ذهب ابن شبرمة و أبو حنيفة و أصحابه إلى أنّه لا تجب في ملكهما الزكاة و لم يفصّلوا- إلخ» مع أنّ التّهذيب روى صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة»[١].

و صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس في مال اليتيم زكاة»[٢].

و يؤيد كون الخبر الدّالّ على ثبوت الزّكاة في غلّاتهم تقيّة، خبر مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام كان أبي يخالف النّاس في مال اليتيم ليس عليه زكاة»[٣].

ثمّ مورد الخبر غلّات اليتامى قال المحقّق: «فنطالبهم بدليل إلى الحاق مواشيهم بغلّاتهم و بإلحاق المجانين بهم».

و أغرب ابن حمزة فذكر ثبوت الزكاة على مال الصبيّ مطلقا، مع أنّ عدم الوجوب في صامته إجماعيّ، ثمّ بعد حمل الخبر على التقيّة لا وجه للقول بالاستحباب كما قاله الشهيد الثاني و نسبة المحقق إلى الإسكافيّ و العمّانيّ و المرتضى و الدّيلميّ غير معلومة، و إنّما قال الأخير: «و أمّا من تجب عليهم الزكاة فهم الأحرار العاقلون البالغون المالكون للنّصاب، فإن صحّت الرّواية بوجوب الزكاة في أموال الأطفال حملناها على الندب» و كلامه كما ترى تعليق، نعم لا إشكال في استحبابهما في مال تجارتهم لتطابق النصوص و الفتاوى عليه سوى ما يظهر من الحليّ.

ثمّ إنّ التهذيب قال بعد موثق سماعة المتضمّن لضمان مال اليتيم: إنّه إذا لم يكن قصده حفظ مال اليتيم و إلّا فلا ضمان و يأخذ منه الرّبح، و استدلّ له بما رواه عن أبي الربيع بتوسط الحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون في يده مال لأخ له يتيم و هو وصيّه أيصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم يعمل به كما

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٤ ص ٢٦ باب ٨ زكاة أموال الأطفال ح ٢

٢- التهذيب ج ٤ ص ٢٦ باب ٨ زكاة أموال الأطفال ح ٣

٣- التهذيب ج ٤ ص ٢٦ باب ٨ زكاة أموال الأطفال ح ٤

يعمل بمال غيره و الرّبح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا إذا كان ناظرا له»[١].

و قال: «إذا كان متمكّنا في مال اليتيم في الحال و أخذه لحفظه يكون ربحه للمتّجر و ضمانه عليه و زكاته عليه» واستدلّ له بخبر منصور الصيقل بتوسط ابان بن عثمان وهو من اصحاب الاجماع عن الصّادق عليه السلام: «سألته عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الرّبح و أنت ضامن للمال و إن كان لا مال لك و عملت به فالرّبح للغلام و أنت ضامن للمال».[٢]

(العاقل)

و أمّا غير العاقل فبدليل حديث رفع القلم[٣] ومعتبرة عبد الرّحمن بن الحجّاج: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة و إن لم يعمل به فلا»[٤] ودلالته على عدم وجوب الزكاة في اصله واضحة و اما دلالته على انه لو توجر به ففيه الزكاة فسياتي الكلام عنه في زكاة مال التجارة.

و يؤيده خبر موسى بن بكر سألت أبا الحسن عليه السلام (في اسناد و في آخر عن عبد صالح عليه السلام): عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخيها هل عليه زكاة فقال: إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة»[٥].

وجوب زكاة المال على الحر

(الحرّ)

كما تظافرت به النصوص مثل صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ليس في مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيء»[٦].

١- التهذيب ٤- ٢٨- ٧٠، و الاستبصار ٢- ٣٠- ٨٨.

٢- التهذيب ٤- ٢٩- ٧١، و الاستبصار ٢- ٣٠- ٨٩.

٣- الخصال باب الثلاثة ص٩٢

٤- الكافي ج٣ ص٥٤٢

٥- الكافي في ٣ من (باب زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون، ٢٤ من زكاته)

٦- الكافي (في أوّل باب زكاة مال المملوك، ٢٤ من زكاته)

و صحيحه الاخر: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام «مملوك في يده مال أ عليه زكاة؟ قال: لا، قلت: و لا على سيّده؟ قال: لا، إنّه لم يصل إلى سيّده و ليس هو للمملوك».[١]

و صحيح إسحاق بن عمّار، عنهعليه السلام قلت: «ما تقول في الرّجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر، فيقول: حلّلني من ضربي إيّاك- إلى- فقلت له: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا إلّا أن يعمل له بها- الخبر».[٢]

وجوب زكاة المال على المتمكّن من التّصرّف

(المتمكّن من التّصرّف)

كما في نصوص متعددة مثل ما في الصحيح عن سدير الصيرفي وبتوسط الحسن بن محبوب: قلت لأبي جعفرعليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة لأنّه كان غائبا عنه و إن كان احتبسه».[٣]

و صحيح رفاعة: سألت أبا عبد اللهعليه السلام «عن الرّجل يغيب عنه ماله خمس سنين، ثمّ يأتيه فلا يزد رأس المال كم يزكّيه؟ قال: سنة واحدة».

وصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام «لا صدقة على الدّين و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك».[٤]

و موثق سماعة قال: «سألته عن الرّجل يكون له الدّين على النّاس يحتبس فيه الزكاة قال: ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة و إن هو طال حبسه على النّاس حتّى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاة حتّى يخرج فإذا هو خرج زكّاه لعامه ذلك و إن هو كان

١- الكافي(في اخر باب زكاة مال المملوك، ٢٤ من زكاته) و رواه الفقيه وسابقيه (في ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ٥ من زكاته.

٢- الفقيه ج٣ ص٢٣٢

٣- الكافي (في أوّل باب زكاة المال الغائب ١١ من زكاته)

٤- التهذيب ٤- ٣١- ٧٨

يأخذ منه قليلا قليلا فليزكّ ما خرج منه أوّلا فأوّلا، فإن كان متاعه و دينه و ماله في تجارته التي يتقلّب فيها يوما بيوم يأخذ و يعطي و يبيع و يشترى فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة، و لا ينبغي له أن يعير ذلك إذا كان حال متاعه و ماله على ما و صفت لك فيؤخّر الزكاة».

و صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، و ضريس، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا: أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فإنّه يزكيه، و إن كان عليه من الدّين مثله و أكثر منه فليزكّ ما في يده»[١].

ومعتبر إسحاق بن عمّار: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو و مات الرّجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال لا حتّى يجيء، قلت: فإذا هو جاء أيزكيه، فقال لا حتّى يحول عليه الحول في يده»[٢].

هذا وفي صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده؟ قال: إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»[٣].

اقول: مقتضى الأصل كون الزكاة على المستقرض لكنّ الصحيح دلّ على أنّه لو أدّى المقرض يكفي و به افتى العلامة في المتهى وصاحب المدارك[٤].

و يشهد لكون الزكاة على المستقرض صحيح زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام «رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض، قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكّى

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٣ ص ٥٢٢ باب زكاة المال الغائب و الدين و الوديعة

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٣ ص ٥٢٤ ولا اشكال في سنده الّا من جهة محمد بن اسماعيل النيشابوري ولا ضير فيه على التحقيق.

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج٣ ص٥٢٠ باب زكاة المال الغائب و الدين و الوديعة

٤- المنتهى ١/ ٤٧٦ و مدارك الأحكام ص ٢٩١.

المال من وجهين في عام واحد و ليس على الدّافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكّاه، قلت: أفيزكيّ مال غيره من ماله؟ فقال: إنّه ماله ما دام في يده و ليس ذلك المال لأحد غيره، ثمّ قال: يا زرارة أ رأيت وضيعة ذلك المال و ربحه لمن هو و على من، قلت للمقترض قال: فله الفضل و عليه النقصان و له أن ينكح و يلبس منه و يأكل منه، و لا ينبغي له أن يزكّيه؟ بلى يزكّيه فإنّه عليه».

و اما خبر عبد الحميد بن سعد: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقّه و ماله في ثقة يزكّى ذلك المال في كلّ سنة تمرّ به أو يزكّيه إذا أخذه؟ فقال: لا بل يزكّيه إذا أخذه، قلت له: لكم يزكيه؟ قال: لثلاث سنين» فلا يقاوم ما سبق من وجوب الزكاة لثلاث سنين ومثله في الضعف او الحمل على الاستحباب صحيح أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل ينسىء أو يعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه و لا يزكّي ما عليه من الدّين إنّما الزّكاة على صاحب المال».

و اما صحيح عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان عندك وديعة تحرّكها فعليك الزكاة فإن لم تحرّكها فليس عليك شيء».فالظاهر ان المراد من الوديعة القرض ومن الزكاة فيه زكاة التجارة.

ما تجب فيه الزكاة

(في الأنعام الثلاثة، و الغلّات الأربع و النقدين و يستحبّ في ما تنبت الأرض من المكيل و الموزون)

كما هو مقتضى الاخبار المستفيضة منها صحيح زرارة، و محمّد بن مسلم، و أبي بصير و بريد بن معاوية العجليّ، و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنّها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم في تسعة أشياء عفا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم عمّا سواهنّ: في الذّهب و الفضّة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر

و الزّبيب، و عفا عمّا سوى ذلك»[١].

و صحيح عبد اللّه بن سنان: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لمّا أنزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها﴾ و أنزلت في شهر رمضان فأمر النّبي صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس: إنّ اللّه فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصّلاة ففرض اللّه عزّ و جلّ عليهم من الذّهب و الفضّة و فرض الصدقة من الإبل و البقر و الغنم و من الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان و عفا لهم عمّا سوى ذلك- الخبر[٢]».

لكن ذهب يونس بن عبد الرحمن وكان من اصحاب الاجماع إلى الوجوب في جميع الحبوب، و نسب الى ابن الجنيد ايضا[٣] و اختاره الكليني فروى عن يونس، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: وضع رسول اللّه صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب و الذّهب و الفضّة و الإبل و البقر و الغنم، و عفا عمّا سوى ذلك». قال يونس: معنى قوله: «إنّ الزكاة في تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك» إنّما كان ذلك في أوّل النبوّة كما كانت الصّلاة ركعتين، ثمّ زاد رسول اللّه صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات، و كذلك الزكاة وضعها و سنّها في أوّل نبوّته على تسعة أشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب»[٤]. ثمّ قال الكليني: «باب ما يزكّى من الحبوب» ثمّ روى صحيح محمّد بن مسلم: سألته عن الحبوب ما يزكّى منها؟ قال: البرّ و الشعير و الذّرة و الدّخن و الأرزّ و السّلت و العدس و السمسم كلّ هذا يزكّى و أشباهه» ثمّ قال عن زرارة، عن الصّادق عليه السلام مثله، و قال: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، و قال: جعل رسول اللّه صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلّا ما كان في الخضر و البقول و كلّ شيء يفسد من يومه» ثمّ «و روى أيضا عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب، قال: فأخبرني هل على هذا الأرزّ و ما أشبهه من الحبوب الحمّص و العدس

١- الكافي في أوّل باب ما وضع رسول اللّه صلى الله عليه وآله الزكاة عليه، ٤ من زكاته
٢- الكافي (في ٢ من أوّل زكاته)
٣- الحدائق الناضرة ج:١٢ص١٠٦
٤- الكافي (في ٢ باب ما وضع رسول اللّه صلى الله عليه وآله الزكاة عليه، ٤ من زكاته)

زكاة؟ فوقع عليه السلام صدقوا الزكاة في كلّ شيء كيل».اقول: والظاهر كون قوله (و روى أيضا- إلخ» جزءصحيح عليّ بن مهزيار المتقدم.

و روى عن محمّد بن إسماعيل: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا رطبة و أرزّا فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: أمّا الرّطبة فليس عليك فيها شيء، و أمّا الأرزّ فما سقت السماء العشر، و ما سقي بالدّلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصاع- أو قال: و كيل بالميكال-».

و عن أبي مريم عنه عليه السلام: سألته عن الحرث ما يزكّى منه؟ فقال البر و الشعير و الذّرة و الأرزّ و السلت و العدس و كلّ هذا ممّا يزكّى، و قال: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة».

لكن المشهور حملها على الاستحباب ولا بد له من شاهد، والشاهد له هو صحيح عليّ بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب عبد اللّه بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: وضع رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلّم الزكاة على تسعة أشياء الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب و الذّهب و الفضّة و الغنم و البقر و الإبل و عفا رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمّا سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: و ما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: أقول لك: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وضع الزكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك، و تقول: عندنا أرزّ و عندنا ذرّة و قد كانت الذّرّة على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله- فوقع عليه السلام كذلك هو- و الزكاة على كلّ ما كيل بالصاع، و كتب عبد اللّه و روى غير هذا الرجل عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب فقال: و ما هي فقال: السمسم و الأرزّ و الدّخن و كل هذا غلّة كالحنطة و الشعير، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: في الحبوب كلّها زكاة»[1].

و ذلک لان تصديق الامام لتلک الروايات المتعارضة المروية عن الصادق عليه السلام ليس له وجه صحيح عدا ارادة الاستحباب فيما عدا التسعة وعليه فينتفي احتمال الحمل على التقية اذ لا معنى للتقية في تصديق الخبرين المتعارضين.

١- الكافي ٣- ٥١١- ٤.

ثم ان الحنطة هل تشمل العلس؟ وهل ان الشعير يشمل السلت؟

اقول: اختلفت كلمات اللغويين فيهما ففي الصحاح «العلس ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو طعام أهل صنعاء والسلت- بالضّم- ضرب من الشعير ليس له قشر كأنّه الحنطة».ونحوه ما في القاموس ونهاية ابن الاثير [١].

و عن ابن دريد ان السلت: حب يشبه الشعير[٢].

و عن المغرب: ان العلس حبة سوداء اذا اجدب الناس طحنوها واكلوها...[٣]

و عن المحيط: العلس شجرة كالبر[٤].

و عن الفائق: السلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له[٥].

اقول: و يشهد لعدم كون السلت من الشعير الاخبار حيث عطفت السلت على الشعير كما في مرسلة أبي مريم عن أبي عبد اللهعليه السلام سألته عن الحرث ما يزكّى منه؟ فقال: البرّ و الشعير و الذرّة و الأرز و السلت- إلخ». فجعله عدل الشعير كالأرز».

و صحيحة محمّد بن مسلم: «سألته عن الحبوب ما يزكّى منها؟ قال: البرّ و الشعير و الذرّة و الدّخن و الأرزّ و السلت- الخبر».

و صحيح زرارة: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام في الذرّة شيء؟ قال: الذرّة و العدس و السلت و الحبوب فيها مثل ما في الحنطة و الشعير- الخبر»

و جعله الإسكافيّ غير الشعير و كذا الشيخ في نهايته.

و الأصل في جعل «السّلت» في الشعير الخلاف فقال: «و أمّا السّلت فهو نوع من الشعير يقال: إنّه بلون الحنطة و طعمه طعم الشعير بارد مثله فإذا كان كذلك ضمّ إليه و حكم فيه

١- الصحاح ج١ ص٢٥٣وج٣ ص٩٥٢والقاموس ج١ ص١٥٠ وج٢ص٢٣٢ والنهاية ج٢ ص ٣٨٨

٢- جمهرة اللغة ج٢ ص٣٩٨

٣- المغرب ج٢ ص٥٥

٤- المحيط في اللغة ج١ ص٣٦٦

٥- الفائق في غريب الحديث ج٢ ١٩٢و١٩٣

بحكمه و أمّا ما عداه من سائر الحبوب فلا زكاة فيه»[١]. و«العلس» من الحنطة المبسوط فقال: «و السّلت شعير فيه مثل ما فيه- إلى أن قال- و العلس نوع من الحنطة يقال: إذا ديس بقي كلّ حبّة في كمام ثمّ لا يذهب ذلك حتّى يدقّ أو يطرح في رحى خفيفة و لا يبقى بقاء الحنطة و بقاؤها في كمامها و يزعم أهلها أنّها إذا هرست أو طرحت في رحى حفيفة خرجت على النصف- إلى- و إذا اجتمع عنده حنطة و علس ضمّ بعضه إلى بعض لأنّها كلّها حنطة»[٢].

و عليه فلم نحصل على دليل يوثق به لدخولهما في اطلاق اسم الحنطة والشعير فالمرجع في شمول الزكاة لهما هي البراءة الا ان المحقق الخوئي ادعى شمول اطلاق صحيح زرارة «كل ما كيل بالصاع..فعليه الزكاة..».

اقول: لا يخفى ان هذا الصحيح وامثاله كان دليلا ليونس في وجوب الزكاة في جميع الحبوب وقد اجبنا عنه في ما تقدم فهو ساقط عن الاعتبار فلا يصح الاستناد اليه والتمسك به تمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

ما تستحب فيه الزكاة

(و في مال التجارة و أوجبها ابن بابويه)

اقول: بل ابنا بابويه، و ذهب العمّانيّ و الشيخان و المرتضى و الدّيلمي و الحلبيّ و القاضي إلى العدم[٣]، ويدل على العدم طائفة من النصوص منها:

صحيح سليمان بن خالد سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثمّ وضعه، فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي و أفضل منه، هل عليه فيه صدقة و هو متاع؟ قال: لا حتّى يبيعه قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا

١- الخلاف (في ٧٦ من مسائل زكاته بعد حكمه بكون الحنطة و الشعير جنسين)
٢- المبسوط (في الرّابعة من مسائل فصل زكاة غلّاته)
٣- النجعة ج٤ ص١٩ نقل عمن ذكرنا جميعا.

كان متاعا قال: لا»[١].

و صحيح زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر، فقال: يا زرارة إنّ أبا ذرّ و عثمان تنازعا على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضّة يدار به و يعمل به و يتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أمّا ما اتّجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاة إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكفي النّاس أن يعطوا فقراءهم و مساكينهم، فقال أبوه عليه السلام: إليك عنّي لا أجد منها بدا»[٢].

و يدل على الوجوب طائفة من الاخبار ايضاً منها:

صحيحة محمّد بن مسلم: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل اشترى متاعا و كسد عليه و قد كان زكّى ما له قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: و سألته عن الرّجل يوضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: إذا حال الحول فليزكّها»[٣].

و صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال: إنّا نكبس الزّيت و السّمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة و السنتين هل عليه زكاة؟ قال: فقال: إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، و إن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلّا وضعية فليس عليك زكاة- الخبر»[٤].

و هاتان الطائفتان تتعارضان ان لم يمكن الجمع بينهما وتتساقطان والمرجع حينئذ العدم مطلقا، الّا انه قيل بالجمع بينهما بالحمل على الاستحباب، اقول الا ان هذا الجمع لايصح لان

١- التهذيب ج٤ ص٧٠.
٢- التهذيب ج٤ ص٧١.
٣- الكافي ج٣ ص٥٢٨
٤- الكافي ج٣ ص٥٢٩

الطائفة الاولى دلت على عدم ثبوت الزكاة و ان قوبل برأس المال او اكثر ما لم يبعه و يحول الحول على الثمن و الطائفة الثانية دلت على ثبوت الزكاة فيما لو امسک لكي يجد الربح في مقابل من تربص به لانه لا يجد من يشتريه برأس المال،فهما متعارضان لان قوله عليه السلام «فيه الزكاة» وقوله عليه السلام «ليس فيه الزكاة» غير قابلين للتصرف بالحمل على الاستحباب فاما ان يحمل ما دل على الوجوب على التقية او يتساقطان ولا يثبت شيء منهما.

(و في إناث الخيل السائمة ديناران عن العتيق، و دينار عن غيره، و لا يستحبّ في الرقيق و البغال و الحمير)

كما في صحيح محمّد بن مسلم، و زرارة عنهما عليهما السلام جميعا قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الرّاعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين و جعل على البراذين دينارا»[1].

و صحيح زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلقح و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شيء، فقلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء، قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرّجل يركبهما فيهما شيء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السّائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرّجل فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[2].

و اما الرقيق ففي موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: ليس في الرّقيق زكاة إلّا رقيق يبتغي به التجارة فإنّه من المال الذي يزكّى»[3].

و اما صحيح زرارة، و محمّد بن مسلم فقد يقال بدلالته على ثبوتها ففيه: إنّهما سئلا عمّا في الرّقيق فقالا: ليس في الرّأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، و ليس في ثمنه شيء حتّى يحول عليه الحول»[4] لكنه مجمل لانه من المحتمل ان المراد من الفقرة

١- الكافي ج٣ ص٥٣٠ و رواه المقنعة و زاد بعد «على البراذين» «السّائمة الإناث في كلّ عام».
٢- الوسائل ب١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ح٣
٣- الوسائل ب١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ح٢
٤- الوسائل ب١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ح١

الاولى هو زكاة الفطرة كما وان المراد من الفقرة الثانية زكاة المال كما هو واضح.

حصيلة البحث:

شرائط وجوب الزكاة: تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحرّ المتمكّن من التّصرّف، وزكاة المال على المستقرض لكن لو أدّى المقرض كفى وسقط عنه.

ما تجب فيه الزكاة: والزكاة تتعلق بالأنعام الثّلاثة و الغلّات الأربع و النّقدين، ما تستحب فيه الزكاة: و تستحبّ الزكاة فيما تنبت الأرض من المكيل و الموزون و في مال التّجارة، و في إناث الخيل السّائمة، ديناران عن العتيق و دينارٌ عن غيره، و لا يستحبّ في البغال و الحمير و الرّقيق الّا الرقيق الذي يبتغي به التجارة فإنّه من المال الذي يزكّى.

نصب الأنعام الأربعة

نصب الإبل

(فنصب الإبل اثنا عشر نصابا خمسة منها كلّ واحد خمس في كلّ واحد شاة ثمّ ستّ و عشرون بنت مخاض، ثم ستّ و ثلاثون و فيها بنت لبون ثمّ ستّ و أربعون و فيها حقّة، ثمّ احدى و ستّون فجذعة، ثمّ ستّ و سبعون ففيها بنتا لبون، ثمّ احدى و تسعون و فيها حقّتان، ثمّ في كلّ خمسين حقة و في كلّ أربعين بنت لبون)

لم يشر المصنّف إلى خلاف فيها مع أنّ الخامس خلافيّ فذهب إلى خمس شياه فيه الصدوقان و الشّيخان و المرتضى و من تأخّر عنهم، و ذهب العمّانيّ إلى أنّ في الخامس بنت مخاض و كذا الإسكافيّ مع زيادة تفصيل فقال: «ثمّ ليس في زيادتها شيء حتّى تبلغ خمسا و عشرين فإذا بلغتها ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر، فإن لم يكن فخمس شياه فإن زاد على الخمس و العشرين واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم يوجد فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين فإن زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى»[1].

١- النجعة ج٤ ص٢٣ نقل عمن ذكرنا جميعا.

و ظاهر الكليني التخيير بينه و بين قول المشهور حيث جمع بين صحيح زرارة، و محمّد بن مسلم، و أبي بصير، و بريد العجليّ، و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبد اللهعليهما السلام قالا: «في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمسا و ثلاثين، فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمسا و أربعين فإذا بلغت خمسا و أربعين ففيها حقّة طروقة الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيها جذعة، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمسا و سبعين، فإذا بلغت خمسا و سبعين ففيها بنتا لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقنا الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كلّ خمسين حقّة و في كلّ أربعين ابنة لبون ثمّ ترجع الإبل على أسنانها- الخبر»[1] الدال على قول العماني و بين صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج الدال على قول المشهور و الذي يعارض الاول و هو: عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: في خمس قلائص شاة و ليس فيما دون الخمس شيء، و في عشر شاتان، و في خمس عشرة ثلاث شياه، و في عشرين أربع و في خمس و عشرين خمس، و في ستّة و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين، و قال عبد الرّحمن: هذا فرق بيننا و بين النّاس، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حقّة إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة»[2].

و اعتمده الصدوق فرواه مع زيادة: «فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة» بعد «إلى تسعين»، مضافا الى غيره مما يعارض الاول مثل صحيح زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت

١- الكافي ج٣ ص٥٣١

٢- الكافي ج٣ ص٥٣٢

عشرا ففيها شاتان فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة و إنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها إلى ستّين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة فحقّتان إلى عشرين و مائة، فإذا زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة و في كلّ أربعين بنت لبون- الخبر»[1].

ثمّ وجّه الصحيح الاول فقال: فأمّا... فليس بينه و بين ما- قدمناه من الأخبار تناقض لأنّ قوله عليه السلام «في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا و عشرين» يقتضي أن يكونوا سواء في هذا الحكم و إنّه يجب في كلّ خمس شاة إلى هذا العدد، ثمّ قوله عليه السلام بعد ذلك: «فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض» يحتمل أن يكون أراد «و زادت واحدة» و إنّما لم يذكر في اللّفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك و لو صرّح فقال: «في كلّ خمس شاة إلى خمس و عشرين ففيها خمس شياه، و إذا بلغت خمسا و عشرين و زادت واحدة ففيها ابنة مخاض» لم يكن فيه تناقض و كلّ ما لو صرّح به لم يؤدّ إلى التناقض جاز تقديره في الكلام قال: و لو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامّة، و قد صرّح عبد الرّحمن بن الحجّاج فيما رواه الكلينيّ عنه، عن الصّادق عليه السلام- إلى أن قال:- «و في خمس و عشرين خمس شياه و في ستّ و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين» و قال عبد الرّحمن: هذا فرق بيننا و بين النّاس- إلخ»

و يدلّ على كونه تقيّة ما في سنن أبي داود (باب زكاة السائمة) «و روى عن حمّاد قال: أخذت من ثمامة بن عبد اللّه بن أنس كتابا زعم أنّ أبا بكر كتبه لأنس و عليه خاتم النّبيّ صلى الله عليه وآله

١- الفقيه ج٢ ص٢٣

حين بعثه مصدّقا و كتبه له فإذا فيه- إلى أن قال- فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا و ثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر- الخبر»[١].

و روى «عن سالم، عن أبيه قال: كتب النبيّ ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمّاله حتّى قبض فقرنه. بسيفه فعمل به أبو بكر حتّى قبض ثمّ عمل به عمر حتّى قبض فكان فيه «في خمس من الإبل شاة- إلى أن قال- و في خمس و عشرين ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين- الخبر»[٢].

و يشهد على كون مذهب أهل البيت عليهم السلام ما قاله عبد الرّحمن بن الحجّاج ما رواه سنن أبي داود، عن عاصم بن ضمرة، و عن الحارث الأعور، عن عليّ- قال زهير: أحسبه عن النّبيّ ﷺ- أنّه قال: هاتوا ربع العشور- إلى أن قال: و في خمس و عشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر- الخبر»[٣].

والشيخ ايضا أجاب عن الخبر الأوّل تارة بالتأويل و اخرى بالحمل على التقيّة، و روى صحيحا عن أبي بصير مما يدل على المشهور[٤].

ثم انه جاء في صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج المتقدّم «في خمس قلائص شاة» و القلائص جمع القلوص الناقة الشابّة، قال الجوهريّ: و هي بمنزلة الجارية من النساء، و لعلّه للتصريح بالقلائص في ذاك الخبر ذهب الدّيلمي إلى اختصاص الزكاة في الأنعام بالإناث دون الذكران، الّا أنّ المشهور لم يفرق بين الذكر و الأنثى و ذلک لاطلاق غيره و لا تنافي بينهما لان دلالة صحيح ابن الحجاج بمفهوم اللقب و لا حجية فيه.

هذا و خالف الصدوقان في النصاب العاشر[٥] أيضا في الرّسالة و الهداية بإحدى و ثمانين

١- النجعة ج ٤ ص ٢٧

٢- النجعة ج ٤ ص ٢٧

٣- النجعة ج ٤ ص ٢٧

٤- التهذيب (في باب زكاة الإبل ٥ من زكاته)

٥- و هو: ست و سبعين الى التسعين ففيها ابنتا لبون.

وأنّ فيه ثنيّاً[١]، و لم يظهر لهما مستند سوى الرّضويّ.

هذا وإطلاق المصنّف الحكم بذلك بعد الإحدى و تسعين لايخلو عن اشكال وذلک فإنّ من جملته ما لو كانت مائة و عشرين فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون و إن لم تزد الواحدة و لم يقل بذلك أحد من الأصحاب بل اتّفق الكلّ على أنّ النصاب بعد الإحدى و تسعين لا يكون أقلّ من مائة و احدى و عشرين.

ثمّ إنه لم يذكر في صحيحي عبد الرّحمن وأبي بصير المتقدّمين في النصاب الأخير غير أنّ في كلّ خمسين حقّة و إنّما ذكر التخيير في صحيح زرارة الذي رواه الصدوق و الشيخ وصحيح الفضلاء.

هذا و للشيخ قول شاذ انكر فيه التخيير الوارد في النصاب الاخير اعرضنا عن ذكره بالتفصيل[٢]، مع أنّه قد صرّح في نهايته كالمفيد و الإسكافيّ و العمّانيّ و ابن بابويه و الدّيلميّ و القاضي و أبي الصلاح و المرتضى في جمله و ناصريّاته و ابن زهرة و الحلّي بالتخيير و لم يتّبع الخلاف إلّا ابن حمزة[٣]، و الأصل فيه الشّافعيّ ففي الانتصار: «الشّافعيّ يذهب إلى أنّها إن زادت واحدة على مائة و عشرين كان فيها ثلاث بنات لبون»، و أغرب الانتصار فأنكر حكم التخيير في النّصاب الأخير الذي ذكره غيره و جعل الأخير مائة و ثلاثين فقال: «و ممّا انفردت الإماميّة به و قد وافقها غيرها من الفقهاء فيه- قولهم: «إنّ الإبل إذا بلغت مائة و عشرين ثمّ زادت فلا شيء في زيادتها حتّى تبلغ مائة و ثلاثين فإذا بلغتها ففيها حقّة واحدة و بنتا لبون، و لا شيء في الزّيادة ما بين العشرين و الثلاثين، و هذا مذهب مالك بعينه، و الشافعيّ يذهب إلى أنّها إن زادت واحدة على مائة و عشرين كان فيها ثلاث بنات لبون، و عند أبي حنيفة و أصحابه في ما زاد على مائة و عشرين أن يستقبل الفريضة و يخرج من كلّ خمس زائدة شاة، فإذا بلغت الزّيادة خمسا و عشرين أخرج ابنة مخاض، و الذي

١- النجعة ج٤ ص٢٩

٢- الخلاف:٣ من مسائل زكاته

٣- النجعة ج٤ ص٣٠ نقل عمن ذكرنا جميعا.

يدلّ على صحّة مذهبنا بعد الإجماع... و لم يقم دليل قاطع على وجوب شيء ما بين هذه العشرين إلى أن تبلغ الزّيادة ثلاثين- إلخ»[١].

اقول: اما دعواه الاجماع فكما ترى واما قوله: لم يقم دليل على...فيرده الأخبار المستفيضة و الاجماع الذي ادعاه هو في الناصريات على التخيير بينهما، فقال: «الذي نذهب إليه أنّ الإبل إذا زادت على مائة و عشرين أخرج من كلّ خمسين حقّة و من كلّ أربعين بنت لبون، دليلنا بعد الإجماع...»[٢].

ثم أنّ حكم البخت حكم الإبل كما في صحيح الفضلاء عنهما عليهما السلام «قال: قلت: ما في البخت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربيّة»[٣].

ثمّ إنّ الكافي ذكر «باب أسنان الإبل» و قال: من أوّل يوم تطرحه امّه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثّانية سمّي ابن مخاض لأنّ امّه قد حملت، فإذا دخلت في السنّة الثالثة يسمّى ابن لبون، و ذلك أنّ امّه قد وضعت و صار لها لبن فإذا دخل في السنة الرّابعة يسمّى الذّكر حقّا و الأنثى حقّة لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة يسمّى جذعا، فإذا دخل في السادسة يسمّى ثنيّا لأنّه قد ألقى ثنيّته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيّته و يسمّى رباعيّا، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الذي بعد الرّباعيّة و سمّى سديسا، فإذا دخل في التاسعة و طرح نابه سمّي بازلا، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم، و الأسنان الّتي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجذع»[٤] و مثله في الفقيه[٥] و نُقِل ذلک عن أشراف المفيد ايضا[٦].

و هو موافق للمنقول عن اهل اللغة ففي تاج العروس «و الحُوَارُ، بالضَّم، و قد يكسر،

١- النجعة ج٤ ص٣٠

٢- النجعة ج٤ ص٣١

٣- الكافي (في أوّل باب صدقة الإبل،١٨ من زكاته)

٤- الكافي ج٣ ص٥٣٣

٥- الفقيه (في ٥ من زكاته)

٦- النجعة ج٤ ص ٣٣

الأخيرة رديئة عند يعقوب: ولدُ النَّاقة ساعة تضعه أمُّه خاصَّةً. أو من حين يُوضع إلى أن يُفطَم و يُفصَل عن أُمّه، فإذا فُصِل عن أُمّه فهو فصيل»[١]، وقال ايضا: « و الفصيلُ إذا لَقِحت أمُّه: ابنُ مخاضٍ، و الأُنثى: بنت مخاضٍ. نقله صاحبُ اللّسان و الصَّاغانيّ عن السُّكَّريّ، كما سيأتي. أو ما دخل في السَّنة الثَّانية. و عبارة الصّحاح»[٢]، و قال ايضا « كذلك الناقةُ... و إذا كانت ذات لبن في كل أحاييها فهي لَبُونٌ، و ولدها في تلك الحال ابن لَبُون»[٣] وقال ايضا « و الحِقُّ، بالكسر، من الإبِلِ: الدّاخِلَةُ في الرّابِعَةِ بعد اسْتِكْمالِها الثّالثة»[٤].

وقال ايضا: «الجَذَع، مُحَرَّكة: قبل الثَّني كما في الصّحاح.

و قال اللَّيْثُ: الجَذَعُ من الدَّواب و الأنعام: قبل أن يُثني بسنةٍ، و هو أوَّل ما يُستطاعُ ركوبهُ و الانتفاعُ به. و هي بهاءٍ.

قال الجوهري و ابن سِيدَه، و الجَذَعُ: اسمٌ له في زمنٍ، و ليس بسن تنبت أو تسقط، زاد ابن سيده: و تعاقبها أخرى.

و قال الأزهري: أَمّا الجَذَعُ فإنَّهُ يختلفُ في أسنان الإبل و الخيل و البقر و الشَّاء... فأمَّا البعير فإنَّهُ يُجذع لاستكماله أربعة أعوامٍ، و دخوله في السّنة الخَامِسة، و هو قبل ذلك حِقٌّ، و الذَّكرُ جذعٌ، و الأُنثى جذعةٌ...» [٥].

نصب البقر

(و في البقر نصابان ثلاثون فتبيع أو تبيعة، و أربعون فمسنّة)

أفتى بالتخيير بين التبيع والتبيعة الإسكافيّ والشيخان ومن تأخّر عنهما، و لم يذكر العمانيّ والصدوقان غير التبيع، و هو ظاهر الكلينيّ حيث اقتصر على صحيح الفضلاء زرارة، و محمّد بن مسلم، و بريد، و أبي بصير، و الفضيل «عن الباقر و الصّادق عليهما السلام قالا في البقر في

١- تاج العروس من جواهر القاموس، ج٦، ص: ٣١٦
٢- تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٠، ص: ١٥١
٣- تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٨، ص: ٤٩٥
٤- تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٣، ص: ٨٣
٥- تاج العروس من جواهر القاموس، ج١١، ص: ٥٨

كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، و ليس في أقلّ من ذلك شيء، و في أربعين بقرة مسنّة، و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، و ليس فيما بين الأربعين إلى السّتين شيء، فإذا بلغت السّتين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع و مسنّة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثمّ ترجع البقر على أسنانها- الخبر»[١].

و الجاموس من البقر كما في صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام «قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر»[٢].

و لم يدلّ على التخيير سوى ما رواه الدّعائم مرفوعا عن الصّادق عليه السلام و خبر أبي بصير المرويّ في أصل عاصم بن حميد. قلت: و لا يخفى ضعفهما.

و أمّا نقل المعتبر لخبر الفضلاء بلفظ تبيع أو تبيعة فيرده ان الكافي و التّهذيب روياه بدونه.

قال في تاج العروس « التَّبيع: ولد البقرة في الأولى، ثُمَّ جَذَعٌ، ثُمَّ ثَنِيٌّ، ثُمَّ رَبَاعٌ، ثُمَّ سديسٌ و قال اللَّيث: التَّبيع: العجل المُدرك، لأنَّه يَتبع أمَّه بعد. قال الأزهريّ: و هذا وهمٌ، لأنَّه يُدرِك إذا أثنى، أي صار ثَنيًّا. و التَّبيعُ من البقر يُسمَّى تَبيعاً حين يستكملُ الحول، و لا يُسمَّى تَبيعاً قبل ذلك، فإذا استكمل عامين فهو جَذَعٌ، فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثَنيٌّ، و حينئذ مُسنٌّ، و الأُنثى مُسنَّةٌ، و هي الَّتي تُؤخذ في أربعين من البقر»[٣].

اجزاء القيمة عن العين

(وللغنم خمسة نصب أربعون فشاة، ثم مائة و احدى و عشرون فشاتان، ثم مائتان و واحدة فثلاث)

١- الكافي ج٣ ص٥٣٤ ح١

٢- الكافي ج٣ ص٥٣٤ ح٢

٣- تاج العروس من جواهر القاموس، ج١١، ص: ٣٨

هذا هو المشهور و يدلّ عليه صحيح زرارة، و محمّد بن مسلم، و أبي بصير، و بريد، و الفضيل، عن الباقر و الصّادق(عليهما السلام) في الشاة في كلّ أربعين شاة شاة و ليس في ما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة- الخبر»[١].

و صحيح محمّد بن قيس، عن أبي عبد الله(عليه السلام): ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة- الخبر»[٢].

و أمّا رواية المعاني «عن أبي عبيد القاسم بن سلّام بإسناد متّصل إلى النّبيّ(صلى الله عليه وآله) كتب لوابل بن حجر الحضرميّ- إلى- و على التبيعة شاة- الخبر»[٣]، و قال أبو عبيد: التبيعة الأربعون من الغنم. فخبر عامّي.

هذا و ذهب عليّ بن بابويه و ابنه في الفقيه و المقنع و الهداية[٤] إلى كون الأوّل إحدى و أربعين و لم نقف لهما على مستند سوى الرّضويّ و خبر الأعمش، عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام) في خبر «و تجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة و تزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين و مائة- الخبر»[٥] و هما ضعيفان فان أقوال الاصحاب متّفقة على كون النصاب الأوّل

١- الكافي (في باب صدقة الغنم، ٢١ من زكاته)
٢- التهذيب (في ٢ من زكاة غنمه، ٧ من زكاته)
٣- المعاني(في بابه ١٣٢)
٤- النجعة ج٤ ص ٣٤
٥- الخصال ج٢ ص٦٠٥

هنا أربعون، و الاستبصار و إن عقد بابا لزكاة الغنم لكن لا لتعارض الأخبار في ما نحن فيه بل لاشتراط الحول.

(ثمّ ثلاثمائة و واحدة فأربع على الأقوى)

ذهب إليه الإسكافيّ و الشيخ و أبو الصلاح و ابن زهرة و القاضي[١] و هو المفهوم من الكافي كما مرّ في اقتصاره على خبر الخمسة، و نسبه المختلف إلى المقنعة لكنّه و هم، و ذهب العمّانيّ و الصدوق- في فقيهه و مقنعه و هدايته- و المرتضى و الدّيلميّ و ابن حمزة و الحليّ، و المفيد الى انها إذا كانت مائتين و زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك أخرج من كلّ مائة شاة نظرا إلى أنّه آخر النصب و أنّ في كلّ مائة حينئذ شاة بالغة ما بلغت[٢].

و منشأ الخلاف اختلاف صحيح زرارة و صاحبيه المتقدّم عن الكافي، وصحيح محمّد بن قيس المتقدم ايضاً ففيه: «ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق، و لا يفرّق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرّق و يعدّ صغيرها و كبيرها» هذا وحكم المختلف بعدم صحّة الخبر الثّاني لاشتراك محمّد بن قيس بين الثقة و الضعيف.

و فيه: انه ليس بصحيح لأنّ كون الرّاوي عاصم بن حميد دليل على كونه الثّقة و يشهد للقول الثّاني ما رواه أصل عاصم بن حميد عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام ففيه: «فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة»، و مثله في الدّعائم مرفوعا عنهم عليهم السلام و كذا الرّضوي.

اقول: و حيث إنّ العامّة متّفقة فتوى و خبرا على القول الثّاني فالصواب حمل تلك الأخبار

١- النجعة ج٤ ص ٣٥

٢- النجعة ج٤ ص ٣٥

على التقيّة و العمل بصحيح زرارة و ذويه مضافا الى انهم ممن اجمعت العصابة على فقاهتهم و... فالصحيح هو القول الاول.

أمّا اتّفاقهم فتوى فقد نقله الخلاف و أمّا خبرا ففي سنن أبي داود باب زكاة السائمة: و روى «عن موسى بن إسماعيل، عن حمّاد قال: أخذت من ثمامة بن عبد اللّه بن أنس كتابا زعم أنّ أبا بكر كتبه لأنس و عليه خاتم النّبيّ صلى الله عليه وآله حين بعثه مصدّقا و كتبه له- إلى أن قال- فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، شاة»[١].

و بإسناده «عن سالم عن أبيه: كتب النّبي صلى الله عليه وآله كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمّاله حتّى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتّى قبض، ثمّ عمل به عمر حتّى قبض، فكان فيه- إلى أن قال:- فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كلّ مائة شاة، شاة، و ليس فيها شيء حتّى تبلغ المائة- الخبر»[٢].

و «عن الزّهريّ قال: هذه نسخة كتاب النّبيّ صلى الله عليه وآله الذي كتبه في الصدقة و هي عند آل عمر و أقرأنيها سالم بن عبد اللّه بن عمر- إلى أن قال:- و في سائمة الغنم- إلخ» مثل سابقه[٣].

(ثمّ في كلّ مائة شاة)

مراده أنّ بعد كون الأربع في ثلاثمائة و واحدة لا يزيد إلّا بعد أن يصل إلى الخمسمائة فيكون فيها خمسة، وعليه فلا يرد عليه إنّه يستلزم ثلاثا في ما لو زاد على الثلاثمائة و واحدة و لم يبلغ الأربعمائة.

(و كلّما نقص عن النصاب فعفو)

أي يعفى في الأنعام الثلاثة عمّا زاد عن نصاب و لم يبلغ النصاب الآخر، كما في صحيح زرارة، و محمّد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجليّ و الفضيل عن الباقر و الصّادق عليهما السلام في

١- النجعة ج٤ ص ٣٧
٢- النجعة ج٤ ص ٣٧
٣- النجعة ج٤ ص ٣٧

خبر: «ليس على النيّف شيء و لا على الكسور شيء- الخبر»[١].

(و يشترط فيها السّوم)

و الاخبار فيه مستفيضةكما في صحيح الفضلاء المتقدم «و ليس على العوامل شيء إنّما ذلك على السائمة الرّاعية»[٢]. وفيه ايضا في حديث زكاة البقر قال: «ليس على النَّيف شيءٌ و لا على الكُسور شيءٌ و لا على العوامل شيءٌ إنَّما الصَّدقةُ على السَّائمة الرَّاعية»[٣].

و اما ما في صحيح إسحاق بن عمّار قال: «سألته عن الإبل تكون للجمّال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرّية؟ فقال: نعم».

و ما في صحيحه الاخر: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة».

و صحيحه الثالث عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الإبل تكون للجمّال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرّيّة؟ فقال: نعم».

و قال الشيخ بعد نقلها: «و هذه الثلاثة الأصل فيها إسحاق بن عمّار و مع أنّ الأصل فيها واحد اختلفت ألفاظه لأنّ الحديث الأوّل قال فيه: «سألته» و لم يبيّن المسؤول من هو، و يحتمل أن يكون إماما و غير إمام، و في الثاني عن أبي إبراهيم عليه السلام، و في الثالث عن الصّادق عليه السلام و ما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به».

اقول: لا ريب أنّ الأصل في الأوّل و الأخير واحد لاتفاق ألفاظهما و عدم التعارض بين الإضمار و الإظهار في المسؤول عنه في كون الأصل في المسؤول عنه واحدا الصّادق عليه السلام و إنّما اختلاف التعبير عن الرّاوي، عن إسحاق ففي الأوّل صفوان و في الأخير ابن مسكان، و الثّاني خبر آخر لفظه غير لفظ الأوّل و الأخير و المسؤول عنه فيه غيرهما و الصواب في الجواب حملها على الشذوذ كما هو واضح.

١- الكافي ج٣ ص٥٣٢

٢- الكافي ج٣ ص٥٣٢

٣- الكافي ج٣ ص ٥٣٤

(و الحول بمضيّ أحد عشر شهرا)

هلاليّة فيجب بدخول الثّاني عشر و إن لم يكمل.

اقول: هذا على اطلاقه ليس بصحيح بل يختص بالنقدين كما ستعرف والأصل في المسألة الكليني حيث روى صحيحا عن زرارة، و محمّد بن مسلم قال الصّادق عليه السلام: «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكيه، قلت له: فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم، قال: ليس عليه شيء أبدا». قال: و قال زرارة عنه «إنّه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته، ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه، و قال: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه، فأمّا ما لم يحل فله منعه و لا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه، قال زرارة: «و قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال: إذا دخل الشّهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاة، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول قال: جائز ذلك له، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة؟ قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها، فقلت له: إنّه يقدر عليها؟ فقال: و ما علمه أنّه يقدر عليها، و قد خرجت من ملكه، قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط، فقال: إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزّكاة، قلت له: و كيف يسقط الشرط و تمضى الهبة و يضمن الزّكاة، فقال: هذا شرط فاسد و الهبة المضمونة ماضية و الزكاة له لازمة عقوبة له، ثمّ قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا، ثمّ قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ فقال صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثمّ قال: أ رأيت لو أنّ رجلا أغمي عليه يوما ثمّ مات فذهبت صلاته أ كان عليه- و قد مات- أن يؤدّيها؟ قلت: لا إلّا أن يكون قد أفاق من يومه، ثمّ قال: لو أنّ رجلا مرض في شهر رمضان، ثمّ مات فيه أ كان يصام عنه؟

قلت: لا، قال: فكذلك الرّجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول»[١].

و رواه العلل كاملا مع زيادة في صدره طويلة و زيادة بعد قوله: «و لا يحلّ له مع مال غيره فيما قد حلّ عليه» قال زرارة «قلت له: مائتي درهم هو بين خمس أناس أو عشرة حال عليه الحول و هي عندهم أ يجب عليهم زكاتها، قال: لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم، قلت: و كذلك الشاة و الإبل و البقر و الذّهب و الفضّة، و جميع الأموال؟ قال: نعم»[٢].

و مورد الصحيح النقدان فإنّه المنصرف من المال و الحكم على خلاف الأصل فتعميمه في الأنعام كما ترى. و عليه فدخول الثّاني عشر يكفي في استقرار الوجوب على ما دلّ عليه الصحيح و يؤيده خبر خالد بن الحجّاج الكرخيّ: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الزّكاة، فقال: انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدّي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نضّ- يعني ما حصل- في يدك من مالك فزكّه فإذا حال الحول من الشهر الذي زكّيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت، ليس عليك أكثر منه»[٣].

و بذلک افتى المفيد فقال في المقنعة أخذاً من الصحيح «و كلّ مال تجب فيه الزّكاة إذا أهلّ الثّاني عشر من السنة عليه فقد وجبت الزكاة فيه، فلو وهبه أو أخرجه من يده بغير الهبة بعد دخول الثّاني عشر بيوم واحد لم تسقط عنه بذلك الزكاة»[٤].

و كذلك الشّيخ في النهاية لم يذكر كفاية إهلال الثّاني عشر إلّا في الذّهب و الفضّة فقال: «لا زكاة في الذّهب و الفضّة حتّى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك فإن كان مع إنسان مال أقلّ ممّا يجب فيه الزّكاة ثمّ أصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه

١- الكافي (في ٤ من باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، ١٤ من زكاته) الكافي ج ٣- ٥٢٥- ٤ وروى الفقيه (في ٢٩ من ٥ من زكاته، باب الأصناف الّتي تجب عليها الزّكاة) صدره إلى قوله: «و أراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه».

٢- العلل ج٢ ص٣٧٥

٣- الكافي ج٣ ص٥٢٢

٤- المقنعة ص٢٥٨ باب من الزيادات في الزكاة.

فيه الزّكاة حتّى يحول الحول على القدر الذي يجب فيه الزّكاة و إذا استهلّ هلال الشهر الثّاني عشر فقد حال على المال الحول و وجبت عليه فيه الزّكاة فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الشهر الثّاني عشر سقط عنه فرض الزّكاة، و إن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثّاني عشر وجبت عليه فيه الزّكاة و كانت في ذمّته إلى أن يخرج منها، ثمّ ذكر الغلّات ثمّ الأنعام و أطلق حولها، فقال: و ليس في شيء منها زكاة حتّى يحول عليه الحول من يوم يملكها»[١].

و كذلك الحليّ فقال: «لا زكاة في الذّهب و الفضّة حتّى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك، فإن كان مع إنسان مال أقلّ ممّا يجب فيه الزّكاة، ثمّ أصاب تمام النصاب في وسط الحول فليس عليه فيه الزّكاة حتّى يحول على الجميع الحول من وقت كمال النصاب، و إذا استهلّ هلال الثّاني عشر فقد حال على المال الحول، و وجبت الزّكاة في المال ليلة الهلال لا باستكمال جميع الشّهر الثّاني عشر بل بدخول أوّله، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه أو تبدّلت أعيانه، سواء كان البدل من جنسه أو غير جنسه قبل استهلال الثّاني عشر سقط عنه فرض الزّكاة و إن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثّاني عشر وجبت عليه الزكاة و كانت في ذمّته إلى أن يخرج منه»[٢] ثمّ نقل عن المبسوط و الخلاف أنّه فرّق بين المبادلة بالجنس و غيره، و قال: إنّه من فروع العامّة و بالجملة مورد الخبر و كلام القدماء إنّما هو في النقدين و إنّما عمّم المتأخرون و في صدرهم المحقّق.

و الأصل في التعميم المبسوط فقال: «و متى كان عنده أربعون شاة أحد- عشر شهرا و أهل الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة و أخذت منها- إلخ»[٣] و الصواب ما في نهايته المبتني على الآثار دون المبسوط الذي ابتنى في فروعه على نوع من الاعتبار.

(و للسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرّعي) قلت: و فيها صورتان:

١- النهاية ص١٨٢

٢- السرائر ج١ ص٤٥٢

٣- المبسوط ج١ ص٢٠٠

الصورة الاولى: إن حصلت لمالک النصاب بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في الحول اللاحق بناءً على ان تعلق الوجوب وانتهاء الحول بدخول الشهر الثاني عشر و ان كان ابتداء الحول اللاحق من الشهر الثالث عشر كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين، وحينئذ يكون حولها منفردا عن أمّهاتها كما دلتّ عليه صحيحة ابن أبي عمير قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئا حتّى يحول عليه الحول- الخبر».[١]

و صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج»[٢].

و صحيح إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام قلت: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجذع»[٣] اقول: و فيه دلالة على أن الجذع من المعز ما كمل له سنة لانه مما حال عليه الحول.

و صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: ليس في صغار الإبل و البقر و الغنم شيء إلّا ما حال عليه الحول عند الرّجل، و ليس في أولادها شيء حتّى يحول عليه الحول»[٤].

الصورة الثانية: وهي ما لو كان في اثناء الحول فاما ان يكون ما حصل بالملک الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب اخر،واما ان يكون نصابا مستقلا، واما ان يكون مكملا لنصاب اخر فالاقسام ثلاثة:

اما القسم الاول: وهو ان يكون بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب والحكم فيه انه لا شيء عليه وحله حال ما لو ملک الكل ابتداءً كما هو صريح صحيح الفضلاء بانه لاشيء عليه بعد الاربعين الى ان يبلغ مائة و واحد وعشرين.

واما القسم الثاني: وهو ان يكون نصابا مستقلا، والقسم الثالث: وهو ان يكون مكملا لنصاب اخر فقال الشهيد الثاني فيهما: ففي ابتداء حوله مطلقا أو مع إكماله النصاب الذي

١- الكافي ج٣ ص٥٣١
٢- الكافي (في آخر باب صدقة الإبل)
٣- الكافي(آخر باب صدقة الغنم، ٢١ من زكاته)
٤- التّهذيب (في ٢٠ من وقت زكاته، ١٠ من زكاته)

بعده أو عدم ابتدائه حتّى يكمل الأوّل فيجزي الثاني لهما أوجه أجودها الأخير، فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء، و على الأوّل فشاة عند تمام حولها، أو ثمانون فولدت اثنين و أربعين فشاة للأولى خاصّة، ثمّ يستأنف حول الجميع بعد تمام الأوّل، و على الأوّلين تجب اخرى عند تمام حول الثانية و ابتداء حول السخال»[١].

اقول: أمّا ما احتمله من الاحتمالين لو لم يكن نصابا فشيء لم يقله أحد من قدماء الخاصّة بل يرجع الحكم فيها إلى ما فصل من النصب فلا فرق في نصبها بين ما حصلت دفعة أو تدريجا، ولادة بعضها من بعض أو غير ولادة، و اما ما قيل من مراعاة الحول لكل نصاب اخذا باطلاق الدليل في كل منهما، فيقال له لا اطلاق في البين حتى يتمسك به بل ظهور النصوص على ما بيّنا وبذلک يظهر الجواب عن حكم القسم الثالث وان حكمه عين حكم القسم الثاني.

و إنّ أوّل من توهّم و احتمل ما قال من المتأخّرين المحقّق فقال في المعتبر: «لو ملك أربعين شاة ثمّ ملك أخرى في أثناء الحول فعند تمام حول الاولى تجب فيها شاة فإذا تمّ حول الثّانية ففي وجوب الزكاة فيها و جهان أحدهما الوجوب لقوله عليه السلام: «في أربعين شاة، شاة»، و الثاني لا تجب لأنّ الثمانين ملك الواحد فلا تجب فيها أكثر من شاة».

و اما ما في صحيح زرارة المتقدم: «ليس في صغار الإبل و البقر و الغنم شيء إلّا ما حال عليه الحول عند الرّجل، و ليس في أولادها شيء حتّى يحول عليه الحول»[٢] وغيره مماتقدم فليست ناظرة لتغير حكم النصب بل ناظرة الى رد العامة (وقد نقل الخلاف فتاواهم مما ستأتي الاشارة اليه) من حيث اشتراط مضي الحول.

قال في النجعة: «و ممّا يوضح أنّ تلك الأخبار في ردّ العامّة من حيث اشتراط مضيّ الحول لا من حيث تغيّر حكم النصب مراجعة مسائل خلاف الشيخ فقال في المسئلة ٧...»[٣]

١- الروضة كتاب الزكاة ج٢ ص٢٦ (ط - كلانتر)

٢- التّهذيب (في ٢٠ من وقت زكاته، ١٠ من زكاته)

٣- النجعة ج٤ كتاب الزكاة ص٤٤

ثم نقل مجموعة من الشواهد من خلاف الشيخ وانتصار السيد المرتضى.

اقول: لا ظهور للاخبار المتقدمة في تغير حكم النصب اولا بل يكفينا الشك في كونها في مقام بيان ذلك وعليه فلا حاجة لاثبات انها في مقام الرد على العامة ولا لذكر فتاواهم.

هذا و لا يشترط في السّوم كونها ما من شانها ان تكون معلوفة كما في غير السخال وذلك لاطلاق صحيح زرارة قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: هل على الفرس و البعير يكون للرّجل يركبها شيء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرحها عامها الذي يقتنيها فيه الرّجل- الخبر»[1].

و ما تقدم من صحيح الفضلاء في خبر، بعد ذكر نصب الإبل: «و ليس على النيّف شيء، و لا على الكسور شيء، و لا على العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمة الرّاعية».

و صحيحهم الاخر المتقدم بعد ذكر نصابي البقر: «و ليس على النيّف شيء، و لا على الكسور شيء، و لا على العوامل شيء، إنّما الصدقة على السائمة الرّاعية».

وبذلك يظهر ضعف ما قيل: «فتخرج منه السّخال و تدخل في عمومات «ما مضى عليه الحول فيه الصدقة من يوم تولّدها»[2].

و اما ما في صحيح زرارة، عن الباقرعليه السلام «ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج»[3] الدال على كون حولها من يوم تنتج ومثله موثق زرارة «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة الإبل و البقر و الغنم و كلّ شيء من هذه الأصناف من الدّواجن و العوامل فليس فيها شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج»[4] فمعارض بما تقدم مما دل على اشتراط السوم في وجوب الزكاة ولم يفتِ به احد.

(و لو ثلم النصاب قبل الحول فلا شيء و لو فر به من الزكاة)

كما في المستفيضة منها صحيح زرارة، عن الباقرعليه السلام في خبر «قلت له: فإن أحدث فيها

١- الكافي ٣- ٥٣٠- ٢

٢- النجعة كتاب الزكاة ص ٣٤

٣- الكافي(في باب من فرّ بماله من الزكاة، ٤١ من زكاته)

٤- التّهذيب ح ١٦ من ١٠ من زكاته، و الاستبصار ح ٢ ب ١٠ باب وقت الزكاة

قبل الحول قال: جائز ذلك له، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها- الخبر»[١].

و أمّا صحيح محمّد بن مسلم سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الحليّ فيه زكاة، قال: لا إلّا ما فرّ به من الزكاة»[٢].

وخبر معاوية بن عمّار، عن الصّادقعليه السلام قلت له: الرّجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار و المائتي دينار و أراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه الزكاة، قلت: فإنّه فرّ به من الزكاة فقال: إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[٣].

و موثقة إسحاق ابن عمّار: سألت أبا إبراهيمعليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أ عليه زكاة؟ قال: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزّكاة – الخبر»[٤] و رواه التّهذيب و عمل به، فالوجه فيها انها مع بقائها على سكة المعاملة تجعل حليّاً فالحكم فيها كما ورد في هذه النصوص من ان المقصود من ذلک لو كان هو التجمل خرجت عن كونها سكة المعاملة و الّا فلا.

(و يجزى الجذع من الضّأن و الثنيّ من المعز)

الأصل في تقييد الشاة بالجذع الخلاف وتبعه من تأخّر عنه فقال: «المأخوذ من الغنم الجذع من الضأن و الثنيّ من المعز فلا يؤخذ منه دون الجذعة و لا يلزمه أكثر من الثنيّة و به قال الشافعيّ و قال أبو حنيفة لا يؤخذ إلّا الثنيّة فيهما، و قال مالك: الواجب الجذعة فيهما، دليلنا إجماع الفرقة و أيضا روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدّق النّبيصلى الله عليه وآله و سلّم فقال: نهينا أن نأخذ من المراضع و و الثنيّة»[٥].

١- الكافي (في ٤ من باب المال الذي لا يحول عليه الحول ١٤ من زكاته)
٢- التّهذيب (في ١٢ من زكاة ذهبة ٢ من زكاته)
٣- التّهذيب (في١٣ من زكاة ذهبة ٢ من زكاته)
٤- الإستبصار (في آخر باب الجنسين إذا اجتمعا) والتّهذيب (في ٤ من زيادات زكاته)
٥- الخلاف ج٢ ص٢٥

اقول: و يرده انه لا دليل عليه و الخبر الذي استند اليه الشيخ عامّي[١] لا حجية فيه و مثله مرسل الغوالي و عليه فالصحيح عدم الاشتراط عملا باطلاق الشاة الواردة في النصوص المتقدمة و ذلک لان الحكم بوجوب شاة في كل اربعين مثلا من غير تقييد لها بالجذع او الثني و هو لا محالة في مقام البيان يكشف عن الاطلاق كما في سائر المقامات.

ثم لو بنينا على اعتبار هذا القيد فتفسير الجذع بما كمل له سنة احد الاحتمالات قال في الصّحاح تقول لولد الشاة في السنة الثانية، و لولد البقرة و الحافر في السنة الثالثة، و للإبل في السنة الخامسة أجذع[٢]. و في المغرب و عن الأزهري الجذع من المعز لسنة و من الضأن لثمانية أشهر، و عن ابن الأعرابي الأجذاع وقت و ليس بسنّ فالعناق تجذع لسنة و ربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي «جذعة» و من الضأن إذا كان بين شابّين أجذع لستّة أشهر إلى سبعة و إذا كان بين هرمين أجذع لثمانية إلى عشرة- إلخ».

و قال في تاج العروس: «وأمّا الجذعُ من الضّأن... و قد اختلفُوا في وقت إجذاعه: فقال أبو زيدٍ في أسنان الغنم، المعزى، خاصّةً، إذا أتى عليها الحولُ فالذّكرُ تيسٌ، و الأُنثى عنزٌ، ثم يكُونُ جذعاً في السّنة الثّانية، و الأُنثى جذعةٌ، ثم ثنيّاً في الثّالثة، ثم رباعياً في الرّابعة، و لم يذكُر الضّأن.

و قال ابنُ الأعربيّ: الجذعُ من الغنم لسنةٍ، و من الخيل لسنتين، قال: و العناقُ تُجذعُ لسنةٍ، و رُبّما أجذعت العناقُ قبل تمام السّنة للخصب، فتسمن، فيُسرعُ إجذاعُها، فهي جذعةٌ لسنةٍ، و ثنيّةٌ لتمام سنتين. و قاعل ابنُ الأعرابيّ في الجذع من الضّأن: إن كان ابن شابّين أجذع لستّة أشهر إلى سبعة أشهر، و إن كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر. و قد فرّق ابن الأعرابيّ بين المعز و الضّأن في الإجذاع، فجعل الضّأن أسرع إجذاعاً، قال الأزهريُّ: و هذا إنّما يكُونُ مع خصب السّنة، و كثرة اللّبن و العُشب.

قال: و إنّما يُجزىء الجذع من الضّأن في الأضاحي لأنّه ينزو فيُلقح، قال: و هو أوّل ما

١- حكاه النووي في المجموع ٥: ٣٩٩ وانظر سنن النسائي ٥: ٣٠، و سنن أبي داود ٢: ١٠٢ حديث ١٥٨٠.
٢- (الصحاح- جذع- ٣- ١١٩٤).